

جامعة الملك عبدالعزيز
مجلس الجامعة
يوافق على لائحة ضبط سلوك الطلاب و الطالبات
في الاجتماع الثاني بتاريخ ١٤٤٠/٣/٣ هـ



لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبد العزيز

لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبد العزيز

مادة (١)

تطبق هذه اللائحة على جميع الطلاب والطالبات بالجامعة بما في ذلك طلاب وطالبات الانتساب والتعليم عن بعد والدراسات العليا، وكل من يلتحق بالجامعة ويكتسب صفة طالب ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة ويخضعون جميعهم طيلة فترة التحاقهم بالجامعة للأحكام المبينة في مواد هذه اللائحة دون الإخلال بالعقوبات النظامية التي تقع تحت مسؤولية الجهات الامنية و الحقوقية خارج الجامعة على النحو التالي:

مادة (٢)

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

- (١) الجامعة : هي جامعة الملك عبد العزيز بكافة فروعها.
- (٢) الطلاب: هم جميع الملتحقين للدراسة بالجامعة من طلاب وطالبات أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، أو تخصصاتهم، بما في ذلك طلاب وطالبات الانتساب والتعليم عن بعد والدراسات العليا، وكل من يلتحق بالجامعة ويكتسب صفة طالب ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة.
- (٣) اللجنة الدائمة : هي لجنة التأديب بعمادة شؤون الطلاب.
- (٤) الكلية : هي الكلية أو الجهة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة .
- (٥) اللجان الفرعية : هي لجان ضبط الغش داخل الكليات أو العمدات المختلفة .
- (٦) المخالفة : هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
- (٧) العقوبة : هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (٨) الاختبار : هو كل اختبار يؤديه الطالب أو الطالبة سواء كان شفهيّاً أو تحريراً أو عبر الفصول الافتراضية ، سواء كان اختبار أعمال سنة أو فصلى أو نهائي مجدول بموعد محدد أو غير مجدول و لأي مدة زمنية كانت.



لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبد العزيز

مادة (٣)

كل إخلال بأنظمة ولوائح الجامعة وبالتقاليد والآداب العامة داخل الجامعة يعتبر مخالفة تقتضي معاقبة مرتكبها وفق أحكام هذه اللائحة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الأعمال المخلة بنظام الجامعة والكليات والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية والوحدات السكنية التابعة للجامعة وسائر مرافق الجامعة الأخرى .

٢- كل فعل أو قول يمثل خروجاً على أحكام الدين الإسلامي أو يחדش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة .

٣- المساس بسمعة الجامعة بأي طريقة كانت سواء كان فعلاً أو لفظاً داخل الجامعة وخارجها أياً كانت وسيلته وصوره .

٤- الاعتداء لفظياً أو جسدياً على أي شخص داخل الجامعة سواءً من منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية أو الموظفين أو الطلاب أو من منسوبي الشركات والمؤسسات المسند إليها تنفيذ أعمال داخل الجامعة أو تلك التي لها استثمارات في الجامعة.

٥- كل إخلال بنظام الاختبارات بما في ذلك دخول الطالب اختبار مادة هو غير مسجل بها أو إثارة الشغب والفوضى داخل قاعات الاختبار .

٦- كل صورة من صور الغش بأي طريقة كانت أو أي محاولة للغش في أي من الاختبارات المنعقدة بالجامعة أو تحت إشرافها.

٧- تعطيل أي برامج أو أنشطة داخل الجامعة أو الوحدات السكنية بالجامعة سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

٨- الإتلاف أو التخريب أو غير ذلك مما يعتبر إساءة في استعمال ممتلكات أو منشآت الجامعة والسكن الطلابي الجامعي وما يحتويه من تجهيزات ثابتة أو منقولة كالمباني والأثاث وكذلك محتويات المراكز العلمية والفصول الدراسية والمعامل بما فيها من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخرائط، ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والمتاحف والملاعب والحدائق والمعارض ومرافقها وكافة وسائل النقل الجامعي من حافلات وغيرها من وسائل النقل وما في حكمها وكل ما من شأنه الإساءة لمقتنيات الغير داخل الجامعة أو الشروع في ذلك.

٩- الاحتفاظ بالأسلحة النارية بكافة صورها الحقيقية منها سواءً كانت مرخصة أو غير مرخصة والغير حقيقية أو أي وسيلة يمكن استخدامها للتخويف أو الإيذاء أياً كانت صورها أو الأسلحة البيضاء وحياسة المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار وكذلك حيازة المواد المخدرة والمسكرات وما



لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبد العزيز

في حكمها من مواد ، وتداول وترويج النقود المزورة ، وحياسة وتداول الأفلام والمقاطع التسجيلية الصوتية منها أو المرئية والصور والمجلات والأدوات المنافية للأداب والأخلاق الإسلامية داخل السكن الجامعي وسائر مرافق الجامعة.

١٠- كل تنظيم أو اشتراك في تنظيم أو المشاركة في اجتماعات أو مؤتمرات أو جمعيات أو مسيرات بكافة صورها وأشكالها ، أو إصدار النشرات و الصحف و المجلات أو توزيعها، أو البيع والشراء، أو جمع أموال للتبرعات أو توقيعات جماعية أو فردية يجب أن يكون بتصريح كتابي من الجهات المختصة بالجامعة ، وكذلك نقل أي أخبار عن الجامعة ومنسوبيها لوسائل الإعلام المختلفة (مسموعة - مقروءة - مرئية) ومواقع التواصل الاجتماعي أو إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) متعلقة بجميع ما سبق يجب الحصول على تصريح كتابي من الجهات المختصة بالجامعة.

١١- السرقة أو الشروع في السرقة داخل الجامعة سواء كانت عينية مثل : (أموال، معدات، أدوات، أجهزة...) أو علمية أو فكرية مثل : (أبحاث، كتب ، مشاريع تخرج، تكليف بواجبات جماعية أو فردية ، السرقات العلمية والاعتداء على الحقوق الفكرية).

١٢- إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المحررات الرسمية وغير الرسمية سواء الصادرة عن الجامعة أو عن أي جهة خارجها وإتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.

١٣- ادخال الطالب / الطالبة بدلاً عنهم (انتحال شخصية) في المحاضرات أو الاختبارات أو في أي مرفق من مرافق الجامعة أو دخولهم كبديل عن غيرهم في تلك المحاضرات أو الاختبارات أو مرافق الجامعة كافة.

١٤- امتناع الطالب / الطالبة عن حضور التحقيق أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة.

١٥- الإخلال بالنظام أو التعليمات خلال المحاضرات أو الدروس العملية أو خلال الاجتماعات أو المؤتمرات أو الندوات و ما شابه ذلك أو محاولة عرقلة سيرها بأي شكل من الأشكال.

١٦- التصوير بالكاميرات أو بأجهزة الهاتف الجوال أو أجهزة الحاسوب المحمول (اللاب توب) أو أي أداة مزودة بكاميرا داخل المباني الدراسية أو القاعات العامة وأثناء المحاضرات وخاصة في مباني وساحات شطر الطالبات وسكن الطالبات التابع للجامعة بدون الحصول على إذن من الجهة المختصة مسبقاً ، أو في أي مكان يمنع فيه التصوير .



لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبد العزيز

١٧- التدخين داخل مباني ومرافق الجامعة ممنوع منعاً باتاً ، ويعاقب من يرتكب هذه المخالفة طبقاً للقواعد التأديبية بهذه اللائحة .

١٨- كل إخلال بنظام ولوائح الإسكان الطلابي الجامعي على سبيل المثال لا الحصر : دخول السكن بدون تصريح، أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن، أو استقبال الزوار خارج أوقات الزيارة الرسمية، أو عدم المحافظة على نظافة السكن وكل ما تحتويه أنظمة ولوائح الاسكان الطلابي الجامعي من مخالفات .

١٩- تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة التسجيل أو التصوير سواء كان باستخدام الأجهزة التقليدية أو استخدام التقنية الحديثة قبل أخذ موافقة المُحاضر الخطية.

٢٠- كل اعتداء (قرصنة) على موقع الجامعة الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية للكليات والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية بالجامعة و الهيئة التعليمية والموظفين والعاملين والطلاب أو انتهاك الخصوصية إلكترونياً لكافة منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية والموظفين والطلاب.

٢١- إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو التحريض عليها أو إنكاء الفتنة بكافة الأساليب وكل ما من شأنه المساس بالأمن والوحدة الوطنية .

٢٢- إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لمحتويات السكن الطلابي الجامعي أو المعامل أو الفصول الدراسية أو المكتبات العامة بالجامعة قبل موافقة الجهة المعنية.

٢٣- المخالفات المرورية والقيادة المتهورة و مخالفة تعليمات الأمن والسلامة داخل المدينة الجامعية

٢٤- كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس الغير مشروع أيأ كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق هذا الاعتداء ومكان حدوثه .

٢٥- النظر في هذه المخالفات لا يلغي النظر فيها من الجهات الأمنية و الحقوقية خارج الجامعة و لا يتعارض معها .

مادة (٤)

كل طالب أو طالبة يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين (٥-٦) من المادة (٣) يخضع للقواعد والعقوبات التالية:

(١) اذا ثبت عليه/ عليها الغش أو محاولة الغش في اختبارات أعمال الفصل الدراسي سواء الدوري أو النصفي أو ما في حكمها من الاختبارات المخصصة لأعمال الفصل الدراسي يحرم من درجة ذلك الاختبار ويحرم من المادة كل من تكرر منه ذلك ويعتبر راسباً فيها.



لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبد العزيز

- (٢) اذا ثبت عليه/عليها الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي يحرم من درجة المادة ويعتبر راسباً فيها وذلك في المرة الأولى.
- (٣) كل من ثبت عليه مخالفة الغش أو محاولة الغش للمرة الثانية يعاقب بأي من التالي او بها جميعا الحرمان من المادة ويعتبر راسباً فيها والفصل من الجامعة لفصل دراسي واحد ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الدراسي الصيفي .
- (٤) يفصل من الجامعة نهائياً كل من ثبت عليه تكرار الغش أو محاولة الغش للمرة الثالثة.
- (٥) التحفظ على جميع الأدوات المستخدمة في عملية الغش مهما كان نوع هذه الأداة المستخدمة إلى حين الانتهاء من تطبيق العقوبة المقررة وفق هذه اللائحة.

مادة (٥)

القواعد الإجرائية للتحقيق في حالات الغش:

- (١) تقوم كل كلية أو معهد بتشكيل لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات للتحقيق في حالات الغش فقط ما لم يصاحب الغش أي مخالفة أخرى فتحال الى الجهة المختصة، وتكون هذه اللجنة الفرعية برئاسة وكيل أو وكيلة الكلية أو المعهد وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما عميد الكلية أو المعهد ، كما ينشأ على غرارها لجنة لطلاب الدراسات العليا يرأسها وكيل أو وكيلة الكلية للدراسات العليا أو المعهد ولا تصح جلسات هذه اللجان إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء وتعتمد قراراتها من عميد الكلية أو المعهد.
- (٢) كل من يضبط في مخالفة غش أو محاولة غش في الاختبار يخرج رئيس لجنة الاختبار أو مراقب الاختبار من قاعة الاختبار ويحرر محضراً بما وقع تفصيلاً ويقدمه مع الأداة المستخدمة في الغش إلى عميد الكلية أو المعهد أو من ينوبه ليحيله فوراً إلى اللجنة الفرعية للتحقيق ولإكمال اللازم لتقرير العقوبة المناسبة حسب المادة (٣) وتسقط المخالفة والعقوبة ان لم يتم تطبيقها خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من ضبطها.
- (٣) كل من يرتكب أي مخالفات أخرى داخل أماكن الاختبارات ينذره مراقب الاختبار شفاهة إذا كانت المخالفة تحتل الإنذار وفي حالة تكرار المخالفة أو كون المخالفة لا تحتل الإنذار يخرج رئيس اللجنة أو مراقب الاختبار مرتكب المخالفة من القاعة بعد سحب ورقة اجابته ويحرر محضراً بما وقع ويقدمه إلى عميد الكلية أو من ينوبه ليحيله إلى اللجنة الدائمة للتأديب لمساءلته و لتقرير العقوبة المناسبة بحقه .



لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبد العزيز

مادة (٦)

العقوبات التأديبية التي يحق تطبيقها منفردة أو مجتمعة أو جزء منها أو تكرار تطبيقها بحسب الصلاحيات، هي:

- (١) توجيه اللوم شفاهة مع توقيع الطالب / الطالبة تعهداً خطياً إن لزم الأمر .
- (٢) الإنذار كتابياً في المرة الأولى وتوقيع الطالب / الطالبة على تعهد خطي في المرة الثانية.
- (٣) حرمان الطالب / الطالبة بصفة مؤقتة من بعض الخدمات: (مثل الأنشطة الطلابية أو تخفيض تذكار الطيران أو غيرها من الخدمات المقدمة للطلاب والطالبات) لمدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد.
- (٤) الغاء نتيجة اختبار مادة أو أكثر واعتبار الطالب / الطالبة راسباً فيها.
- (٥) الحرمان من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي لمدة فصل دراسي واحد.
- (٦) الحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي.
- (٧) الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر على أن لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية .
- (٨) تأخير تسليم وثيقة التخرج للطلاب / الطالبة لمدة فصل دراسي واحد كحد أقصى إذا وقعت المخالفة في فصل التخرج .
- (٩) العقوبات البديلة الهادفة لضبط سلوكيات طلاب وطالبات الجامعة وتتولى اللجنة الدائمة للتأديب تحديد نوعية هذه العقوبات وطرق تنفيذها .
- (١٠) الفصل النهائي من الجامعة .

مادة (٧)

- (١) يراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة (٦) التدرج في توقيع العقوبة و تناسب العقوبة مع درجة المخالفة على أن لا تطبق أكثر من عقوبة على نفس المخالفة التي قام بها الطالب / الطالبة إلا أن تكون العقوبة الأخرى من العقوبات التبعية للعقوبة الأصلية مع أخذ السوابق والظروف والملابسات بالاعتبار، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب / الطالبة كتابياً وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه من مخالفة أمام اللجنة الدائمة للتأديب ، وفي حالة عدم حضور الطالب / الطالبة في الموعد المحدد للتحقيق والمبلغ به ولم يقدم عذراً مقبولاً يعطى موعداً آخر وفي حال عدم الحضور يسقط حقه في سماع أقواله وتعتد اللجنة وتتخذ قراراتها في غيابه.
- (٢) يراعى عند إيقاع العقوبات (٤، ٧، ٨) ألا تكون سبباً في طي قيد الطالب / الطالبة من الجامعة.
- (٣) يستثنى من تطبيق العقوبات الواردة في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطالب / الطالبة خارج الجامعة .



لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبد العزيز

مادة (٨)

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطلاب / الطالبة بإعادة قيده في الجامعة أو إجراء الامتحانات في أية كلية من كليات الجامعة أو معاهدها أو فروعها وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب / الطالبة و إبلاغ قرار العقوبة إلى ولي أمر الطالب / الطالبة اذا أوصت اللجنة الدائمة للتأديب بذلك ، ويجب أن يبلغ القرار التأديبي إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة وخاصة عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب وعمادة الدراسات العليا والكليات والمعاهد والإدارة العامة للأمن والسلامة وإعلان المخالفة و العقوبة المتخذة بحق الطالب / الطالبة والصادرة عن اللجنة الدائمة للتأديب داخل الجامعة بالاسم او بدون ذكر الاسم إذا ارتأت اللجنة مصلحة في ذلك .

مادة (٩)

لمدير الجامعة الحق في التوجيه بإعادة النظر في أي من القرارات والعقوبات الصادرة عن اللجنة التأديبية المختصة بناء على هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ولوكيل الجامعة المختص أن يعيد النظر في القرار التأديبي القاضي بالحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي أو الأنشطة الطلابية والخدمات الأخرى بعد مضي سنة على الأكثر اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي .

مادة (١٠)

الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي:

١. لعميد الكلية أو المعهد أو من ينوبه من وكلائه ولعميدة شطر الطالبات أو من تنوبها من الوكيلات توقيع العقوبات الأولى والثانية المنصوص عليهما في المادة (٦).
٢. لعميد شؤون الطلاب أو من ينوبه توقيع العقوبات (١ - ٢ - ٣) من المادة (٦).
٣. اللجنة الدائمة للتأديب لها توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (٦) وفي حالة حدوث إخلال بالنظام ينتج عنه عدم انتظام الدراسة والاختبارات أو الإقامة في السكن الجامعي يتولى وكيل الجامعة المختص جميع الاختصاصات المخولة للجنة الدائمة للتأديب بعد أخذ رأي عميد شؤون الطلاب ويصدر وكيل الجامعة المختص القرار التأديبي في مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع المخالفة.

مادة (١١)

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلاب وأخرى للطالبات لمدة عام دراسي بقرار من وكيل الجامعة المختص بناءً على ترشيح عميد شؤون الطلاب وعميدة شطر الطالبات كل فيما يخصه وتتجدد المدة تلقائياً ما لم يصدر قراراً من وكيل الجامعة المختص بإعادة التشكيل أو التعديل وتكون على النحو التالي:



لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبد العزيز

اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب

- ١- عميد شؤون الطلاب
 - ٢- احد وكلاء عمادة شؤون الطلاب
 - ٣- وكيل الكلية أو الجهة التابع لها الطالب
 - ٤- وكيل عمادة القبول والتسجيل
 - ٥- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق
 - ٦- عضو هيئة التدريس من قسم الدراسات الاسلامية
 - ٧- عضو هيئة تدريس من قسم علم النفس
 - ٨- مدير (إدارة / وحدة) المعنية بالتحقيق في مخالفات الطلاب بعمادة شؤون الطلاب
- عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
مقررأ

وينشأ على غرارها اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بشطر الطالبات بالجامعة بناءً على ترشيح عميدة شطر الطالبات كما ينشأ على غرارها ايضاً اللجان الدائمة لتأديب طلاب وطالبات فروع الجامعة متى ما رأى عميد شؤون الطلاب الحاجة لذلك وبناءً على ترشيحه مع الاخذ بالاعتبار اضافة أعضاء عن السنة التحضيرية بمساريها العلمي والإداري في جميع اللجان الدائمة.

مادة (١٢)

تنظر لجان التأديب الدائمة في جميع المخالفات الطلابية المحالة لها من الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

مادة (١٣)

تجتمع اللجنة الدائمة للتأديب عند الحاجة وبدعوة من رئيس اللجنة ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور جميع اعضائها ولرئيس اللجنة عقدها بثلثي الاعضاء اذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك مراعاةً لعدم تأخر البت فيما يعرض على اللجنة من مواضيع ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وعند التساوي في التصويت يرجح جانب رئيس اللجنة.

مادة (١٤)

تباشر اللجنة الدائمة للتأديب صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها التأكد من سلامة اجراءات التحقيق مع الطالب / الطالبة المحال للجنة على أن تستدعي اللجنة الطالب / الطالبة المخالف للمثول أمامها وسماع اقواله ودفاعه عن ما نسب اليه من مخالفة كما أن للجنة أن تطلب حضور من تستدعي الحاجة لسماع اقوالهم من اطراف المخالفة أو لهم صلة بها.

مادة (١٥)

القرار التأديبي الصادر عن الجهة المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادة (١٠) يكون مبدئياً وفي حال عدم تظلم الطالب / الطالبة من القرار التأديبي خلال المدة النظامية لذلك يصبح القرار نهائياً وملزماً ، ويعتبر



لائحة ضبط سلوك الطلاب والطالبات بجامعة الملك عبد العزيز

القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أبلغ للطالب / الطالبة أو ولي أمر الطالب / الطالبة وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

مادة (١٦)

ومع عدم الإخلال بالمادة (٤) يجوز للطالب / الطالبة التظلم لدى مدير الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في المادة (٦) وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي ولمدير الجامعة إعادة القرار إلى اللجنة الدائمة للتأديب مرة أخرى لإعادة النظر فإن بقيت اللجنة على رأيها يرفع مدير الجامعة الأمر لمجلس الجامعة وقرار المجلس يعتبر نهائياً في ذلك .

مادة (١٧)

تنشر مواد اللائحة الخاصة بالمخالفات والعقوبات في صفحة الطالب على نظام ODUS PLUS أو أي نظام يعمل به مستقبلاً ، وعلى الطالب ان يراجع عمادة شئون الطلاب بشأن أي استفسار عن هذه اللائحة، وبالتالي لا يعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح وأنظمة الجامعة وبما فيها من تعليمات.

مادة (١٨)

إنشاء إدارة / وحدة للتحقيق والتوجيه بعمادة شئون الطلاب / عمادة شئون الطالبات تقوم بكافة الإجراءات التأديبية الطلابية التي تعهد إليها كإجراء التحقيق في جميع الحالات المحالة للعمادة والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وكتابة المحاضر التأديبية ورفعها لاعتمادها من الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وجميع ما يوكل إليها من أعمال خاصة بالتأديب الطلابي.

مادة (١٩)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة باعتماد و تعديل و بتفسير هذه اللائحة.

مادة (٢٠)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ويلغى ما سبقها من لوائح وأنظمة خاصة بتأديب الطلاب، وتنشر على موقع الجامعة الإلكتروني.

